الفصل الثاني: نماذج من جرائم الأعمال التي تنتمي لقانون العقوبات الأساسي

وضحنا سابقا بأن المعيار المعتمد لدراسة هذا القانون من الناحية العلمية هو المعيار الموضوعي القانوني، كونه يقوم على التعداد والترتيب لجرائم الأعمال المتناثرة في مجموعة كبيرة من القوانين. وعليه سنقوم في هذا الفصل بدراسة نماذج عن هذه الجرائم تنتمي لقانون العقوبات الأساسي، محاولين ابراز صلتها بميدان الأعمال. و اخترنا لذلك نموذجين على النحو الآتي:

المبحث الأول: جريمة خيانة الأمانة وتطور وظيفتها.

المبحث الثاني: جريمة تبيض الأموال.

المبحث الأول: جريمة خيانة الأمانة وتطور وظيفتها

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم الواقعة على الأموال، وتعد هذه الجريمة من الجرائم التي أثارت الكثير من التحفظات، وأخذت منحا تطوريا، خاصة في الجانب المرتبط بمجال الأعمال، مما دفع المشرع الفرنسي إلى تعديل أحكامها مرارا بما يتناسب مع طبيعة الأعمال والتعاملات المالية والثقة بين الناس، ولهذا سنحاول من خلال هذه الدراسة تبيان أحكام هذه الجريمة وفقا للتشريع الجزائري والتركيز على صلتها بمجال الأعمال، ونوضح كيف أثر مناخ الأعمال على البنية التركيبية لهذه الجريمة في القانون الفرنسي، وذلك من خلال مطلبين، نخصص المطلب الأول لدراسة الجريمة وفقا للتشريع الجزائري بينما نبين في المطلب الثاني تطور الجريمة في التشريع الفرنسي.

المطلب الأول: جريمة خيانة الأمانة وفقا للتشريع الجزائري

ونقسم هذه الجريمة إلى ثلاثة فروع، نبين في الفرع الأول الأساس القانوني والعلة من التجريم، بينما نخصص الفرع الثاني إلى العناصر المكونة للجريمة (أركان الجريمة)، ونتناول الجزاء المقرر لها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الأساس القانوني والعلة من التجريم

أولا: الأساس القانوني

نصت عليها المادة 376 من القانون رقم 06-03 لسنة 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات تحت مسمى خيانة الأمانة بقولها « كل من اختلس أو بدد سوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عادية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو غير أجر

بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين، وذلك إضرارا لمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

ثانيا: العلة من التجريم

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الواقعة على المال، ويهدف المشرع من التجريم هنا حماية الثقة والأمانة في التعامل بالأموال بين الناس، خاصة عندما يكون تسليم المال بموجب عقد من عقود الأمانة الواردة في نص المادة 376 من قانون العقوبات، حيث يقوم صاحب المال بتسليم المال لشخص آخر إما لحفظه أو لاستعماله أو استخدامه في عمل ما فقط وهذا بقصد نقل الحيازة الناقصة التي تسمح للحائز بمباشرة الحقوق المترتبة على عقد الأمانة دون التصرف بالمال تصرف ماله الأصلي.[1]

فإذا قام المؤتمن على المال باختلاس أو تبديد هذا المال يعتبر خائنا للأمانة، ومن هنا جاءت تسمية هذه الجريمة، ويطلق عليها في بعض التشريعات جريمة إساءة الائتمان، كالتشريع الأردني مثلا، فإن ما يهم المشرع هنا حماية الثقة المترتبة عن هذه العقود وحسب، أما المصالح المدنية المترتبة عنها فتبقى خاضعة لأحكام القانون المدني،[2] والأصل أنه لا يجوز استخدام الجزاءات الجنائية لكفالة العقود المدنية (كعقود الأمانة) طالما عقدت بإرادة حرة وواعية بين أطرافها، فقد يؤدي هذا إلى إشاعة الاضطراب في التعاملات خوفا من تهديد العقوبة الجزائية، إلا أن الخداع والاستغلال وخيانة الثقة والائتمان هو من دفع المشرع بفرض جزاءات جنائية بقدر الضرورة للحفاظ على المصالح، وذلك بتحقيق التوازن بين حماية الائتمان والاتفاق القائم بموجب أحد عقود الأمانة،[3] فعقد الإيجار مثلا وهو من عقود الأمانة يمنح المستأجر حق الانتفاع بالعين المؤجرة ولكن هذا الحق لا يمنحه حق التصرفات بالمقتنيات والأشياء المرفقة بالعين المؤجرة، وإذا ما تصرف المستأجر بها يكون قد خان الأمانة.

---

[1]– مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات، القسم الخاص**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص 265.

[2]– أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام**، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص ص 36–37.

[3]– أشرف توفيق شمس الدين، **الحماية الجنائية للائتمان المصرفي من الخداع**، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص ص76–78.

الفرع الثاني: أركان الجريمة

في إطار تعديل نص المادة 376 من قانون العقوبات وبالارتكاز على العلة من التجريم يلزم لقيام جريمة خيانة الأمانة اجتماع ثلاث عناصر أساسية، تشكل وقائع منفصلة ضرورية لقيامها، وتتمثل في ضرورة توافر الشروط المفترضة وتتمثل في تسليم الأموال من المجني عليه للجاني بناء على عقد من عقود الأمانة (أولا)، وسلوك إجرامي يتمثل في اختلاس أو تبديد لهذه الأموال (ثانيا) وركن معنوي يقوم على القصد العمدي (ثالثا)، وسوف تناول هذه الأركان وفقا لترتيبها على النحو الآتي:

أولا: الشروط المفترضة[4]

وهي الشروط التي يتطلبها المشرع لوجود الجريمة وليميزها عن غيرها من الجرائم كجريمة السرقة، فالأشياء لابد أن تكون في حوزة الجاني في جريمة خيانة الأمانة، وأن تكون قد سلمت له بمحض إرادة صاحبها أو حائزها بناء على عقد من عقود الأمانة، وبعد ذلك يقوم الجاني إما باختلاسها أو تبديدها، أما إذا انتفت هذه الشروط فيعني أن جريمة خيانة الأمانة هنا لا يمكن تصور قيامها، ولكن لا يمنع ذلك من قيام جريمة أخرى كجريمة السرقة، وذلك باختلاس أشياء غير موجودة بحوزة الجاني بدون علم صاحبها، فالشروط المفترضة هي التي تمهد الطريق لارتكاب الجريمة في وقت لاحق كشروط ضرورية أجنبية عن نشاط الجاني أو سلوكه والتي تتحقق بها أركان الجريمة.[5]

وبناء على ما سبق فإن الشروط المفترضة تتمثل في:

- وجود المال في حيازة الجاني بتسليمه له من قبل صاحبه أو حائزه؛
- أن يكون التسليم بناء على عقد من عقود الأمانة.

---

[4]- أركان الجريمة هي العناصر الأساسية اللازم توافرها لقيام الجريمة وفقا لنموذجها القانوني، بينما الشروط المفترضة فيقصد بها الظروف والعناصر التي يلزم توافرها في مرحلة سابقة أو معاصرة للواقعة المادية المرتكبة حتى تتوافر لتلك الأخيرة مقومات الجريمة، فهي مستقلة عن نشاط الجاني وهي لازمة للوجود القانوني للجريمة.

- انظر في ذلك: عبد العظيم مرسي وزير، **الشروط المفترضة في الجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية**، دار النهضة العربية، القاهرة 1984، ص ص 77-79.

- مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات، القسم العام**، الجزء الثالث الطبعة الأولى، سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص ص123-124

[5]- عبد العظيم مرسي وزير، **مرجع سابق**، ص 77.

أ- وجود المال في حيازة الجاني (التسليم)

تفرض جريمة خيانة الأمانة أن يتم تسليم المال للجاني تسليما ناقلا للحيازة على أن يكون التسليم سابقا على الفعل المادي المكون للجريمة،[6] ويقع التسليم من حائز المال الذي قد يكون مالكا للشيء أو مجرد حائز له حيازة ناقصة كالمودع لديه الذي يسلم الشيء المودع لآخر لإعادته إلى مالكه، أو واضع اليد عليه.

ويجب أن يكون التسليم على سبيل الحيازة الناقصة (المؤقتة) دون الحيازة الكاملة التي تثبت لمالك الشيء فقط،[7] ويلتزم المسلم له برد الأشياء التي تسلمها إلى صاحبها بموجب الاتفاق بينهما،[8] كما أنه لا يشترط أن يحصل التسليم من قبل المجني عليه بل يمكن أن يحصل من شخص آخر يكلف من صاحب الشيء بتسليمه للجاني كالخادم أو عن طريق موظف البريد، أو وكيل كالمحامي الذي يستلم أموال نيابة عن موكله ويقوم باختلاسها.[9]

أن يكون التسليم بناء على عقد من عقود الأمانة

لا يكفي لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون التسليم سابقا على الفعل المادي فحسب بل لابد أن يكون قد نتج عن عقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر في المادة 376 من قانون العقوبات، والعقود المنصوص عليها هي عقد الإيجار وعقد الوديعة وعادية الاستعمال والوكالة والرهن وعقد عادية الاستعمال وعقد العمل.

1- عقد الإيجار

هو عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه بتسليم العين المؤجر للمستأجر للانتفاع بها لزمن معلوم وبأجرة معلومة، ويعتبر عقد الإيجار من العقود المتعلقة بالانتفاع بالشيء،[10] ومن الممكن أن ينصب عقد الإيجار على منقول أو على عقار، ويلزم المستأجر برد الشيء للمؤجر في نهاية مدة الإيجار، فإذا ما قام المستأجر بالتصرف بالعين المؤجرة أو اختلسها سواء كانت من المنقولات كسيارة أو دراجة نارية مثلا، أو للأشياء الموجودة في العقار كالأبواب أو النوافذ أو .... فإنه بهذه الحالة يكون قد ارتكب جريمة خيانة

---

[6]- سامي محمد غنيم، **جرائم الفساد، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى**، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 340.

[7]- مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات**، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 266.

[8]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 363.

[9]- سامي محمد غنيم، **مرجع سابق**، ص 340

[10]- انظر المادة 467 وما يليها من **القانون المدني الجزائري**.

الأمانة كونه تصرف المالك بينما عقد الإيجار يمنحه حق الانتفاع فقط لوقت معلوم، أما إذا تلفت الأشياء نتيجة سوء استخدام من قبل المستأجر أو تأخر المستأجر عن رد الأشياء المستأجرة فلا تقوم جريمة خيانة الأمانة.[11]

2- عقد الوديعة:

هو عقد يسلم بمقتضاه شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا،[12] ولا يعتبر الإهمال في حفظ الوديعة الذي يؤدي إلى إتلافها أو الإنقاص من قيمتها خيانة للأمانة، فعلة العقاب هما هو العبث في ملكية الشيء أو التصرف فيه تصرف المالك، فالمؤتمن على الوديعة ملزم بردها بعينها حين طلبها من صاحبها، ويستوي أن يكون التصرف بجزء من الوديعة أو بها كلها بتبديدها أو اختلاسها، ويشترط أن تكون الوديعة كاملة بقصد حفظها وردها بعينها، وليس الوديعة الشاذة الغير كاملة التي تخول عدم رد الأشياء بذاتها وإنما ما يقابلها كما ونوعا كالنقود المودعة لدى البنوك.[13]

3- عقد الوكالة:

الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص (الموكل) شخصا آخر (الوكيل) للقيام بعمل شيء لحساب الموكل و باسمه،[14] وقد تكون الوكالة بمقابل كما قد تكون بدون مقابل، وقد تكون صريحة أو ضمنية.[15]

وهنا تقوم جريمة خيانة الأمانة كلما تصرف الوكيل إما باختلاس أو تبديد الأموال التي استلمها على ذمة الموكل، كأن يقوم الوكيل مثلا باستلام نقود لشراء شيء معين للموكل، فيقوم بالشراء بثمن أقل ويحتفظ بالباقي لنفسه فيعتبر مرتكبا لجنحة خيانة الأمانة، ومن أبرز الأمثلة في مجال الأعمال هو العبث بقيمة السلعة، كأن ينيب الموكل شخصا ليبيع له مثلا مادة (الحليب) فيقوم بزيادة الماء للحليب وبيعه ليحتفظ بثمن قيمة الزائد لنفسه، فهنا يعتبر الوكيل خائنا للأمانة، أو أن يقوم مسير شركة ذات أسهم أو شركة تضامن أو مدير شركة مدينة باختلاس شيئا من رأس مال الشركة أو أي مال للشركة سلم له بصفته وكيلا عن باقي الشركاء فيعد هنا مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، كما يعد مختلسا المحاسب الذي يخصم مبلغا من أجور العمال ويحتفظ بها لنفسه. فهو هنا يعتبر وكيلا عن صاحب العمل في دفع الأجور وفي الحقيقة فإن عقود التسيير باعتبارها عقد وكالة تشكل محورا هاما في مجال الأعمال، وعلى وجه الخصوص في مجال الشركات التجارية كما سنرى لاحقا.

---

[11]- سامي محمد غنيم، **مرجع سابق**، ص 342.

[12]- انظر المادة 590 من **القانون المدني الجزائري**.

[13]- أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 364.

[14]- انظر المادة 571 من **القانون المدني الجزائري**.

[15]- مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات، القسم الخاص**، مرجع سابق، ص 281.

4- عقد الرهن الحيازي

الرهن الحيازي هو عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى شخص ثالث يعينه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، فهو ضمان لسداد الدين عند دخول أجل الاستحقاق،[16] فإذا قام الدائن بالتصرف بالأشياء المرهونة عنده باختلاسها أو تبديدها قبل حلول أجل الاستحقاق يعد خائنا للأمانة، أما إذا حل أجل الاستحقاق ولم يقم المدين بتسديد الدين فيمكن للدائن التصرف بالشيء المرتهن بالبيع لقبض قيمة دينه.

5- عقد عارية الاستعمال

هو عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال،[17] فمن يحتفظ بالشيء المستعار لنفسه أو يقوم بتبديده ويرفض إعادته بعد انتهاء المدة أو الغاية يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، أما الأشياء القابلة بطبيعتها للاستهلاك فلا يصلح لعارية الاستعمال ومن هذا القبيل النقود.

6- عقد العمل:

ممكن أن ينطبق عقد العمل على مجموعة من العقود كالمقاولة عندما يكون العمل بمقابل أو الخدمة كعمل الميكانيكي الذي يستلم سيارة لإصلاحها أو الدهان الذي يلتزم بدهان المنزل فإذا ما تصرف في أي شيء سلم له بموجب هذا العقد فإنه يعد مرتكبا لخيانة الأمانة والميكانيكي إذا ما باع قطعة غيار من السيارة أو استبدال الأصلية مقلدة أيضا يعد مرتكبا لخيانة الأمانة، كما يمكن أن تطبق على عقد النقل أيضا فالناقل إذا امتنع عن رد الأشياء التي سلمت له بموجب عقد النقل يعد مرتكبا لخيانة الأمانة.

ومن الواضح أن عقود الأمانة بطبيعتها تخضع لقواعد القانون المدني، فيجب على قاضي الموضوع أن يبين نوع العقد ويبرزه في محكمه، وأن يقوم بتكييف العقد استنادا لحقيقته، وليس كما سماه الأطراف، فإذا كان العقد بطبيعته عارية استعمال واسماه المتعاقدان اسم آخر فلا عبرة بتسميتهم له،[18] بل بتكييف القاضي وتقوم جريمة خيانة الأمانة.

وقد يكون العقد مكتوبا أو شفويا فإذا ما أثير نزاع حول حقيقة العقد، فيخضع في اثباته إلى أحكام القانون المدني،[19] ولا مجال للقول بقيام جريمة خيانة الأمانة ما لم يثبت القاضي في حكمه وهو عقد الأمانة الذي يربط المتهم بالضحية، كون ذلك يعتبر ركنا مفترضا في هذه الجريمة.[20]

---

[16]- انظر المادة 948 من **القانون المدني الجزائري**.

[17]- انظر المادة 538 من **المصدر السابق**.

[18]- سامي محمد غنيم، **مرجع سابق**، ص 341.

[19]- أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 368.

ثانيا: الركن المادي

يتكون الركن المادي من عنصرين وهما: السلوك الإجرامي ومحل الجريمة:

أولا: السلوك الإجرامي

حدد المشرع في المادة 376 من قانون العقوبات صورتين للسلوك الإجرامي في جريمة خيانة الأمانة، وهما فعل الاختلاس أو التبديد، ومن خلالها يقوم الجاني بتحويل الحيازة للأشياء المسلمة له على سبيل الأمانة كحيازة ناقصة إلى حيازة كاملة أو تامة، والتصرف بالمال تصرف المالك إما باختلاسه أو تبديده، فالسلوك الإجرامي هنا سلوك تبادلي يكفي توافر أحدهما لقيام الجريمة، كما أن توافرهما معا في الوقت ذاته لا يؤدي إلى تعدد الجرائم باعتبارهما يؤديان إلى ذات الغرض وهو التصرف بمال موجود عند الجاني الأمين عليه تصرف المالك.[21]

أ- الاختلاس

يقصد بالاختلاس في خيانة الأمانة تحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة كاملة على نية التملك،[22] ويقصد بالتملك سيطرة الجاني على الشيء دون أن يخرجه من حوزته، ويأخذ الاختلاس هنا شكل الامتناع، فيرفض الأمين رد الشيء لصاحبه عند طلبه أو عند انتهاء سبب الحيازة بسوء نية، فسلوك الجاني بالامتناع يعتبر سلوكا سلبيا يعبر عن نيته الخاصة بتملك الشيء، أما مجرد التأخير في رد الشيء لصاحبه لا تعتبر اختلاسا يقيم الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة.

ب-التبديد:

يقصد بالتبديد السلوك الذي يخرج من خلاله الأمين الشيء المؤتمن عليه من حيازته نهائيا، تصرف المالك، [23] كبيعه أو وهبه أو استهلاكه أو رهنه، أو التخلي، كتخلي المحامي عن الأوراق التي يستلمها بصفته هذه، أما الاستعمال المفرط للشيء فلا يعد تبديدا إلا إذا أراد الجاني هلاك الشيء إضرارا بمالكه.

وعليه فالفرق بين الاختلاس والتبديد يكمن بأن الاختلاس يريد الجاني منه تملك الشيء والامتناع عن رده لصاحبه بسوء نية، أما التبديد فهو سلوك يؤدي إلى إخراج الشيء من حيازة الجاني بالتصرف به إضرارا بمالكه.

---

[20]- قرار غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا في الجزائر رقم 27105 بتاريخ 1983/01/11 مشار إليه في مرجع سامي محمد غنيم، الهامش رقم 03، ص 341.

[21]- مأمون محمد سلامة، **مرجع سابق**، ص 286.

[22]- أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص ص361-362.

[23]- مأمون محمد سلامة، **مرجع سابق**، ص 290.

ثانيا: محل الجريمة

يجب أن يكون للشيء قيمة مالية معتبرة حتى يصلح أن يكون موضوعا لجريمة خيانة الأمانة، فيستبعد من نطاقها الأشياء التافهة التي لا قيمة لها، كما يشترط في الشيء موضوع الجريمة أن يكون ملا منقولا قابلا لنقل حيازته، وهو ما يفهم من الأمثلة التي وردت في نص المادة 376 من قانون العقوبات (الأوراق التجارية، النقود، البضائع، الأوراق المالية، المخالصات...)، وها ما أكدته المحكمة العليا في الجزائر إذ قضت بضرورة أن تقع هذه الجريمة على منقول مملوك للغير، وذلك بقرارها رقم 36623 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1985/10/29.[24]

ويتسع مفهوم المنقول في القانون الجنائي عنه في القانون المدني ليشمل العقارات بالتخصيص كالآلات الزراعية والحيوانات التابعة للأرض الزراعية والآلات الصناعية والعقارات بالاتصال كالنوافذ والأبواب والطاولات، فضلا عن المنقولات بطبيعتها وفقا للقانون المدني، وباختصار يعتبر منقولا في القانون الجنائي كل مال يمكن نقله من مكان إلى آخر حتى يتفق مع طبيعة الحماية الجنائية التي تقتضي نقل الحيازة من ناقصة إلى كاملة، ولا يهم أن تكون الأشياء من الأشياء المباحة أو المجرمة كالمخدرات والأسلحة غير المرخصة مثلا.[25]

ثالثا: الركن المعنوي

جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية وهذا ما نص عليه المشرع صراحة في نص المادة 376 من قانون العقوبات بقوله « كل من اختلس أو بدد بسوء نية...» ويتطلب لقيام الركن المعنوي توافر القصد الجنائي العام والخاص، ويتحقق القصد العام باتجاه إرادة الجاني من سلوكه المتمثل بالاختلاس أو التبديد للشيء المسلم له مع علمه الكامل أن الشيء سلم له على سبيل الأمانة أي حيازة ناقصة لا تخوله من حق التصرف به، ومع ذلك فإن القصد العام وحده لا يكفي لتمام الصورة الجنائية بل لابد من توافر قصدا خاصا يتمثل في نية المتهم التملك وحرمان مالك الشيء الحقيقي منه، أي إضرارا به، ويعبر عن ذلك بالغاية الخاصة التي يريدها الجاني من سلوكه.

فقد يقوم أحيانا الشخص بتبديد شيء موجود عنده على سبيل الأمانة لكن لا يقصد نية التملك أو الإضرار بصاحبه، مثل ذبح بقرة موجودة عنده على سبيل الأمانة أصيبت إصابة مميتة، فهنا لا يعتبر سلوكه تبديدا للأمانة كونه لا يريد الضرر بصاحب البقرة الحقيقي بل يريد أن يخفف عنه الضرر، فينتفي بذلك القصد الجنائي الخاص، فتبقى الجريمة أو مثلا من يقوم ببيع أشياء قابلة للتلف نظرا لتأخر صاحبها في استلامها.[26]

---

[24]– سامي محمد غنيم، **مرجع سابق**، ص 339.

[25]– أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص ص 362-363.

[26]– سامي محمد غنيم، **مرجع سابق**، ص 348.

ولا يكفي أن يقع الضرر فعلا بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع، كما يستوي أن يكون الضرر ماديا أو اعتباريا، كقيام عامل في ملبنة بإضافة الماء إلى الحليب وبيعه لحساب صاحب الملبنة، والاحتفاظ بثمن الكمية الزائدة لنفسه، فصاحب الملبنة لم يصب هنا بضرر مادي بل بضرر اعتباري يتمثل بفقدان الثقة بإنتاجه من الحليب (المغشوش).

الفرع الثالث: عقوبة خيانة الأمانة

قرر المشرع لجريمة خيانة الأمانة عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، وتشدد في بعض الحالات لاعتبارات خاصة.

أولا: العقوبات الأصلية

تعاقب المادة 376 من قانون العقوبات على جنحة خيانة الأمانة بالحبس بين ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

ويمكن أن تشدد العقوبة بالنظر إما لصفة الجاني أو المجني عليه أو بسبب الوسيلة المستعملة.

أ- التشديد لصفة خاصة بالجاني

جاء هذا الظرف في نص المادة 378 من قانون العقوبات "يجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إل 400.000 دج إذا وقعت خيانة الأمانة من سمسار أو وسيط أو مستشار مهني أو محرر عقود وتعلق الأمر بأمانة وصلت إليه مثل ثمن عقار أو أموال تجارية أو بقيمة الاكتتاب في أسهم أو حصص لشركات عقارية أو بثمن شرائها أو بيعها، أو بثمن حوالة إيجار إذا كانت مثل هذه الحوالة مصرحا بها قانونا".

ومن الملاحظ أن المشرع أضفى حماية خاصة للأعمال بتشديد عقوبة إساءة الائتمان في التعاملات بالبيوع التجارية والتعاملات بالقيم المنقولة (الأوراق المالية) لتصبح جنحة خيانة الأمانة هنا جنحة مشددة.

إذا وقعت خيانة الأمانة من قائم بوظيفة عمومية أو قضائية أثناء مباشرة وظيفة وبمناسبتها فتصبح العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات (خيانة) المادة 379 قانون العقوبات.

ب-التشديد بالنظر لصفة المجنى عليه:

إذا كان المجنى عليه الدولة أو إحدى المؤسسات العمومية أو التي تقدم خدمة عمومية تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وذلك حسب المادة 382 مكرر الفقرة 2.

ج-التشديد بسبب الوسيلة المستعملة:

من شخص لجأ إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مديرا أو مسيرا أو مندوبا عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن،

ومن الملاحظ تشدد المشرع هنا لتصبح العقوبة عشر سنوات حبس والغرامة 400.000 دج، وذلك حماية للثقة والائتمان المفترضان بالمسير ومدراء الشركات من وجهة نظر قانون الأعمال، وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة 378.

ثانيا: العقوبات التكميلية

يجوز للقاضي علاوة على العقوبات الأصلية أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 (الحقوق المدنية الوطنية) وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، وهي عقوبات جوازيه تكميلية.

وتجدر الإشارة أنه لا يتصور قيام الشروع في جريمة خيانة الأمانة كون هذه الجريمة من جرائم الجسد الواحد، فلا يمكن تجزئة عناصرها فإما أن تقوم كاملة أو لا تقوم، فالأشياء موجودة في حيازة الجاني على سبيل الأمانة فإما أن يخون أو لا يخون، فلا يتصور المحاولة بالخيانة هنا.

كما تجدر الإشارة أيضا أن المشرع أقر بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن هذه الجريمة إذا ارتكبت باسمه ولحسابه من مسيريه (الشركة)، وذلك من خلال نص المادة 382 مكرر 1 من قانون العقوبات، وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء.

ومن الملاحظ أن هذه الجريمة تعتبر من أكثر التطبيقات القضائية التي تطبق عن سوء استعمال أموال الشركات التجارية والائتمان فيها، وعلى وجه الخصوص شركات الأشخاص لانعدام الحماية الجنائية الخاصة بها عن مثل هذه التصرفات في القانون الجنائي الخاص للشركات التجارية، وما يثره من إشكالات عملية دفعت المشرع الفرنسي لمراجعة كلية لأحكام هذه الجريمة كما سنرى لاحقا.

المطلب الثاني: تطور جريمة خيانة الأمانة في التشريع الفرنسي

إن الظروف الاقتصادية والفضائح المالية التي عرفها الاقتصاد الفرنسي في ثلاثينات القرن الماضي والأزمة الاقتصادية لسنة 1929 أدت إلى نشوء أزمة ثقة حادة بين المدخرين والمتعاملين الاقتصاديين.

وجد القضاء الفرنسي نفسه أمام ظواهر قانونية غريبة عجزت القواعد القانونية الجنائية التقليدية التصدي لها،[27] وبالأخص أحكام المادة 408 من قانون العقوبات الفرنسي القديم المتعلقة بجريمة خيانة الأمانة وعدم ملائمة أحكامها في تكييف الكثير من أنماط السلوك الإجرامي المستحدثة في مجال الأعمال (كإساءة استعمال أموال وائتمان الشركات التجارية)، فبادر المشرع الفرنسي بإصدار مرسوم بتاريخ 08

---

[27]– انظر في فضائح الشركات الفرنسية التي دفعن المشرع إلى وضع نصوص تجريمية جديدة، وعلى وجه الخصوص قضية **stuvisky**.

- Jean didier wilfrid, **le droit pénal des affaires**, dalloz, Paris, 1991, P 53.

أوت 1935 نص فيه لأول مرة على جريمة إساءة استعمال أموال الشركة و اعتماداتها، وأضيف إلى قانون الشركات التجارية لسنة 1867 في إطار المادة 15 فقرة السادسة، وتم الاحتفاظ بهذه الجريمة ضمن النصوص الجنائية لقانون الشركات لسنة 1966، وعلى الرغم من ذلك بقي القضاء الفرنسي يكيف هذه الأفعال الماسة بالائتمان وإساءة استعمال أموال الشركة ضمن أحكام المادة 408 المتعلقة بخيانة الأمانة، مما عرض الكثير من الأحكام للنقض، ونذكر على سبيل المثال حكم محكمة استئناف باريس في 31 ماي 1983 الذي اعتبر القضاء فيه تصرفات مدير شركة لم يطالب شركة أخرى مدينة لشركته بالعمولات المستحقة لها وإيجارات مستحقة لعقارات تابعة للشركة من قبيل جنحة خيانة الأمانة، مما عرض هذا الحكم للنقض من قبل محكمة النقض الفرنسية على اعتبار أن هذه الأفعال على الرغم أنها تنطبق مع مقتضيات جنحة خيانة الأمانة، إلا أن سلوك المدير هنا يخضع للتجريم الخاص بإساءة استعمال أموال الشركة.[28]

إلا أن هذه الإشكالات والانشغالات القضائية العملية التي كانت تثيرها نص المادة 408 من قانون العقوبات الفرنسي القديم وما لحقها من انتقادات حادة من قبل الفقه الفرنسي بحكم الواقع دفع المشرع الفرنسي إلى تعديل وصياغة خيانة الأمانة، فما هو الفرق الذي تم استحداثه في القانون الجديد ؟ سنتناول ذلك من خلال فرعين نبين في الفرع الأول أحكام جريمة خيانة الأمانة في ظل قانون العقوبات الفرنسي القديم، بينما نبين أحكام هذه الجريمة في ظل القانون الجديد.

الفرع الأول: أحكام جريمة خيانة الأمانة في ظل قانون العقوبات الفرنسي القديم وفقا لمقتضيات نص المادة 408

للتنويه بداية إن نص المادة 408 من قانون العقوبات الفرنسي القديم هو قانون المصدر لنص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، وعليه فإن الأحكام التي كانت تسري على نص المادة 408 من قانون العقوبات الفرنسي هي ذات الأحكام التي تناولناها عندما تكلمنا عن الأحكام الخاصة لجنحة خيانة الأمانة في نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري ونستطيع، أن نوجزها بـ :

1- حصر السلوك الإجرامي بصورتين فقط، و هما (الاختلاس و التبديد)؛

2- اشتراط أن يكون الشيء المؤتمن عليه قد سلم إلى الأمين بموجب عقد من عقود الأمانة حصرا؛

3- أن هذه الجريمة لا تقع إلا على المنقولات بمفهوم القانون الجنائي فقط.

ومن الملاحظ أن شروط وأحكام هذه المادة لا يمكن أن تستوعب تكييف العديد من السلوكات الإجرامية التي يمكن أن تقع في مجال الأعمال وخاصة في ميدان الشركات التجارية كما أشرنا سابقا.

[28] -cass crim 24 avril 1984, rev des soc, 1984, P 153.

الفرع الثاني: أحكام خيانة الأمانة في ظل قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم 2000-916 لسنة 2000

جاءت المادة 314-1 في قانون العقوبات الجديد بتعريف جديد لجريمة خيانة الأمانة بقولها « إن خيانة الأمانة هي قيام الشخص باختلاس الأموال أو الأوراق المالية التي تسلمها أو تعهد بردها أو استعمالها على نحو محدد، يعاقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها 375.000 يورو ».

كما جاءت نص المادة 314-2 لجنحة خيانة الأمانة المشددة، فنصت على أن « تشدد عقوبة خيانة الأمانة إلى الحبس سبع سنوات وغرامة قدرها 750.000 يورو إذا ارتكبت من :

1- الشخص الذي يتم اللجوء إليه لتسليم نقود أو القيم إما على حسابه الخاص، أو كمدير في الواقع أو القانون لمشروع تجاري أو صناعي.

2- من قبل شخص آخر يشارك أو يساعد عادة في الصفقات التي تنطوي على نقود الغير لحساب الذي يسترد أموال أو أوراق مالية...».

فمن الملاحظ أن النصوص الجديدة جاءت واسعة ويستوجب التجريم فيها كل الانحرافات التي يمكن أن تقع في مجال الشركات وعلى وجه الخصوص الانحرافات الواقعة من القائمين على إدارتها، ومن الناحية التطبيقية استندت محكمة النقض الفرنسية على فكرة الاستيعاب أو الامتصاص لجريمة خيانة الأمانة بأحكامها الجديدة[29] لجميع السلوكات المنحرفة في مجال الأعمال، ويتضح ذلك فعلا من عدة جوانب:

1- عدم اشتراط توافر عقد من عقود الأمانة يتم التسليم بموجبه.

2- أدخل في مفهوم السلوك الإجرامي فعل الاستعمال الذي يعني تضييع المال على صاحبه، القائم على نية الغش، بدون توافر نية التملك كما هو الحال في فعل الاختلاس أو التبديد، وهذه النية (الغش) تتوافر متى تحقق علم الجاني بأن من شأن سلوكه في الاستعمال أن يجعل التزامه برد الشيء يجعل التزامه بنفس حالته التي تسلمه بها صعبا أو مستحيلا،[30] وهذا ما يعني أن الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة ينطبق عليه النص الجديد.

3- إن اشتمال المادة 314-1 على عبارة (أي مال) يؤدي إلى التوسع في مجال تطبيق جريمة خيانة الأمانة، حيث يمكن أن يمتد التطبيق لأي شكل من الأموال يدخل لضمان عناصر الذمة المالية للشركة والعقارات.

---

[29]- للتوسع أكثر حول هذا الموضوع انظر: محمد علي سويلم، **القانون الجنائي الاقتصادي، الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية**، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص ص 37-50.

[30]- مأمون محمد سلامة، **مرجع سابق**، ص 289.

وهذا الأمر أثار عدة تساؤلات في فرنسا عن إمكانية أن يستوعب التعريف الجديد لجريمة خيانة الأمانة حالات إساءة استعمال أموال الشركة الواردة في القانون الجنائي الخاص للشركات الفرنسي خصوصا. فمرونة النص 314-1 يفي بمتطلبات الحماية في مجال الشركات التجارية، مما يجعل الاحتفاظ بالتجريم الخاص بإساءة استعمال أموال الشركة لا داعي له،[31] خاصة وأن المشرع الفرنسي حصر تطبيق هذه الجريمة في نوعين من الشركات فقط هما (الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة) ،[32] واستبعد من نطاقها شركات الأشخاص والشركات في طور التكوين مما يجعل جريمة خيانة الأمانة في هذه الحالات تغطي هذا الفراغ الذي أحدثه القانون الجنائي الخاص للشركات التجارية على نحو ما سنبينه لاحقا عند تناولنا لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة بالتفصيل.

كخلاصة لهذا الموضوع نجد إن هذه الانشغالات القانونية والقضائية جميعها تنطبق على التشريع الجزائري إلا أن المشرع الفرنسي نجح من خلال تعديل قانون العقوبات الجديد إلى حد بعيد من خلال نص المادة 314-1 بتوسيع مفهوم جريمة خيانة الأمانة ليشمل جميع صور الانحراف الماس بالثقة والائتمان في المجتمع وفي مجال الأعمال على حد سواء.

أما المشرع الجزائري وعلى الرغم من التعديلات التي أحدثها في القانون 06-23 لسنة 2006 لجريمة خيانة الأمانة ولاسيما المادة 378-1 بتشديد العقوبة لتصل إلى عشر سنوات حبس وبغرامة إلى 400.000 دج إذا وقعت خيانة الأمانة من شخص يلجأ إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بصفته مديرا أو مسيرا أو مندوبا عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن إلا أنه مازال يشترط لقيام جنحة خيانة الأمانة أن تكون الأموال المنقولة المختلسة أو المبددة قد سلمت للجاني بموجب عقد من عقود الأمانة الواردة حصرا في نص المادة 376 من قانون العقوبات وحصر السلوك الإجرامي بصورتي الاختلاس والتبديد فقط وهذه الأحكام هي الأحكام ذاتها التي ورثها عن نص المادة 408 من قانون العقوبات الفرنسي القديم.

وتزداد الأمور تعقيدا خاصة عندما نعلم أن المشرع الجزائري تبنى نفس القانون الجنائي الخاص للشركات التجارية الفرنسي بإحداث جنحة إساءة استعمال أموال الشركة في قانون الشركات وحصر نطاق تطبيقها فقط على شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، واستبعد شركات الأشخاص والشركات في طور الإنشاء من نطاقها، وبالتالي يطبق على مسيري شركات الأشخاص (التضامن) أحكام جريمة خيانة الأمانة كونهم وكلاء عن باقي الشركاء على نحو ما بيناه سابقا، إلا أن حصر المشرع السلوك الإجرامي بالاختلاس والتبديد فقط دون الاستعمال السيئ يجعل الكثير من التصرفات تخرج من نطاق تطبيق جنحة خيانة الأمانة مما يحدث فراغا تشريعيا، الأمر الذي يعني إفلات المسرين

---

[31]- محمد علي سويلم، **مرجع سابق**، ص ص 45-50.

[32]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الطبعة الخامسة عشر، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 213.

من العقاب، وعلى سبيل المثال استعمال عتاد الشركة وعمالها لإنجاز أشغال في المنزل الشخصي للمدير، فيكون الاستعمال هنا مخالف لمصلحة الشركة، أو عندما يقوم المدير بتأجير منزل لابنه بثمن بخس، وهذا السلوك لا يندرج تحت مفهوم الاختلاس والتبديد. وسنتكلم عن هذه الاشكالات ونوضحها أكثر عند الكلام عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة.

المبحث الثاني: جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر الظواهر الإجرامية الحديثة التي تسعى من خلالها المنظمات الإجرامية إلى إخفاء مصدر العائدات المالية المحصل عليها من الأعمال غير المشروعة، والعمل على توفير غطاء قانوني لهذه الأموال، من خلال إخضاعها لعمليات خاصة ومعقدة لإعادة إدماجها وتوظيفها في العجلة الاقتصادية المشروعة.[33]

وتتضح خطورة الموضوع بالنظر إلى الحجم الهائل للأموال التي تنتقل بين عدة دول على نحو غير شرعي وسري وفي غاية التنظيم، مما يؤثر على اقتصاديات الدول ويمس باستقرار النظام المالي العالمي والأسواق العالمية والوطنية خاصة على الدولة التي هربت منها الأموال، فضلا عن نشر الفساد المالي والإداري ومحاولة التأثير على أجهزة العدالة الأحزاب والجمعيات من قبل مبيض الأموال لتسهيل مهام تبييض المال الفاسد،[34] ومما يزيد من خطورة هذه الجريمة أن من يقومون بها أو من يوفر الغطاء لها هم من فئة رجال الأعمال المرموقين والمتنفذين والبنوك والشركات وعلى وجه الخصوص المحاسبية والتأمين والبورصة ورجال السياسة...إلخ.[35]

وسنحاول دراسة هذه الجريمة نظرا لطبيعتها الخاصة من خلال ثلاث مطالب، نتطرق لمفهوم هذه الجريمة في المطلب الأول، ومن ثم دراسة أركانها في المطلب الثاني، ثم نخصص المطلب الثالث للجزاء المقرر لهذه الجريمة.

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

ليتضح لنا مفهوم هذه الجريمة لابد من تعريفها (الفرع الأول)، وبيان خصائصها (الفرع الثاني)، والوقوف على المراحل التي تمر بها (الفرع الثالث).

---

[33]– عبد الله محمود الحلو، **الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 5.

[34]– سمير عالية، هيثم عالية، **القانون الجزائي للأعمال (ماهيته، نظرية جريمة الأعمال، الجريمة المالية والتجارية)، دارسة مقارنة**، الطبعة الأولى، مجد للنشر والتوزيع، لبنان، 2012، ص 285.

[35]– عبد الله محمود الحلو، **مرجع سابق**، ص 7.

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

أطلقت على هذه الجريمة اصطلاحات عديدة فيطلق عليها اسم غسيل الأموال أو تبييض الأموال، وهناك من يسميها بتطهير الأموال أو تنظيف الأموال أو غسل الأموال، وجاء ذكر هذه التسمية لأول مرة في صفحات الجرائد الأمريكية باسم (Mony loundring) بمناسبة فضيحة water gate سنة 1973 والتي تعني بالعربية غسيل الأموال.

وهذه التسمية التي تبناها الفقه الانجلوسكسوني، بينما أخذ المشرع الفرنسي بلفظ تبييض الأموال عند الإشارة إلى هذه الجريمة حيث استخدم تعبيرا (blanchiment d'argent) والتي تعني بالعربية تبييض الأموال، واعتمد المشرع الجزائري تسمية تبييض الأموال بالترجمة الحرفية عن التسمية الفرنسية.[36]

إن مصطلح تبييض الأموال كغيره من المصطلحات القانونية حظي بعدة تعاريف نظرا للاختلافات الفقهية والتشريعية في ضبط مفهومه، فقد عرفته اتفاقية فينا لعام 1988 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 1995/01/28 بـ « تحويل الأموال أو نقلها أو إخفاء حقيقتها أو اكتساب وحيازة تلك الأموال مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من جرائم المخدرات».[37]

كما تبنت الأمم المتحدة بموجب اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فيفري 2002 تعريفا أوسع من خلال المادة السادسة بقولها أن تبييض الأموال هو « تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرمية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات»[38].

بينما عرف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال من خلال نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات بالإشارة إلى السلوكات المكونة لها بقوله « يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفائها أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات....

ب-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها...

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات جرمية.

---

[36]- درياس زيدومة، **جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 2001/01 مارس 2011، ص 313.

[37]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات «اتفاقية فينا» المؤقتة بتاريخ 1988/12/20.

[38]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، اعتمدت بموجب القرار رقم 25 في الدورة 55 بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

أما التعاريف الفقهية للجريمة فقد عرفها **عبد الله محمود الحلو** بصورة مختصرة وبشكل عام بأنها « عملية إضفاء المشروعية على الأموال الناتجة عن أنشطة غير مشروعة»،[39] بينما عرفها **محي الدين عوض** بأنها « عملية تنطوي على إخفاء لمصدر ما متحصل عليه من أنشطة إجرامية وجعله يبدو في صورة مشروعة».[40]

ومن خلال مجمل التعريفات سواء التشريعية منها أو الفقهية نجدها تجمع على أن جريمة تبييض الأموال تتطلب:

1- وجود عائدات جرمية (أموال) ناتجة عن جريمة أصلية؛

2- تحويل أو نقل عائدات الإجرامية بغرض إخفاء مصدرها؛

3- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للعائدات الجرمية بقطع الصلة بينها وبين مصدرها؛

4- إضفاء المشروعية على العائدات الجرمية المتحصلة من جريمة سابقة وإعادة إدماجها في النشاطات الاقتصادية المشروعة.

ويتضح من خلال تعريف هذه الجريمة أنها تتمتع بجملة من الخصائص نبينها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: خصائص تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال هي جريمة تمر بعمليات معقدة ومتشعبة وتمتاز بالحرفية والتنظيم وعابرة للحدود في طبيعتها الخاصة، ولهذا تتمتع بخصائص خاصة ومختلفة عن غيرها من الجرائم نوجزها بالآتي:

أولا: جريمة تبييض الأموال جريمة دولية منظمة

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة عابرة للحدود كونها تتطلب مجموعة معقدة من العليات يقوم بها مجموعة من الأشخاص وفق أدوار محددة من أجل الوصول إلى إخفاء المصدر الأصلي للأموال، فهي تحتاج إذن إلى تخطيط وتدبير وغالبا ما تقع العمليات بين عدة دول، فهي جريمة دولية فقد تقع الجريمة في دولة ما، ويتم تحويل الأموال (العائدات الجرمية) إلى دولة أخرى، ومن ثم استثمارها على نحو شرعي في دولة ثالثة.[41]

---

[39]- عبد الله محمود الحلو، **مرجع سابق**، ص 17.

[40]- دليلة مباركي، **غسيل الأموال**، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية، 2007-2008، ص 07.

[41]- بدر الدين خلاف، **جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2010-2011، ص 32.

ثانيا: جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي تمس بشكل مباشر بالنظام والسياسة الاقتصادية للدولة،[42] وعلى وجه الخصوص حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، فهي تمس بالنظام المصرفي وتؤدي إلى حرمان الدولة المهرب منها المال محل الجريمة الأصلية من هذه الأموال والتي غالبا ما تكون طائلة (كأموال المحصلة من تجارة المخدرات وجرائم الفساد).

ثالثا: جريمة تبييض الأموال جريمة تابعة

يشترط لقيام جريمة تبييض الأموال توافر أموال محصلة بطرق غير مشروعة ناتجة عن جريمة سابقة أصلية حيث تكون هذه العائدات الجرمية للجريمة الأصلية هي سبب وغاية قيام جريمة تبييض الأموال من أجل تبييضها وإعادة إدماجها في الدورة الاقتصادية المشروعة، فهي جريمة لاحقة وتابعة لجريمة سابقة أصلية، كتبييض أموال ناتجة عن تجارة المخدرات.[43]

رابعا: جريمة تبييض الأموال جريمة مستقلة بذاتها

هناك من شراح القانون من يعتبر أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة ترتبط عضويا مع الجريمة الأصلية كونهما يرتبطان بمشروع جرمي واحد، على اعتبار أن جريمة تبييض الأموال تهدف إلى قطع الصلة بين الجريمة الأصلية والمال المتحصل منها، ليتسنى لمرتكبيها القدرة على التصرف والاستفادة من هذا المال، وبالتالي نحن أمام صورة المساهمة وعلاقة المتبوع بالتابع.

غير أن هذا الرأي مردود عليه كون المساهمة سواء أصلية كانت أو تبعية تتطلب أن تكون معاصرة أو سابقة لارتكاب الجريمة الأصلية، مع ضرورة توافر القصد الجنائي لدى المساهم لارتكاب الجريمة الأصلية، وهذا ما لم يتحقق في جريمة تبييض الأموال كونها لاحقة عن الجريمة الأصلية تماما وليس بينها وبين الجريمة الأصلية أي رابطة معنوية.[44]

وهناك أيضا من يعتبر جريمة تبييض الأموال صورة من صور جريمة الإخفاء، فكلا الجريمتين تتطلبان افتراض وجود جريمة سابقة أصلية ومحل كلا الجريمتين أيضا هو العائدات الجرمية المتحصلة من الجريمة الأصلية، وإن هذا الكلام مردود عليه كون جريمة إخفاء الأشياء يجب أن تكون حيازة الأشياء المتحصلة من الجريمة واقعية،على خلاف جريمة تبييض الأموال التي لا تشترط الحيازة المادية للمال المتحصل عليه من جريمة سابقة كعمليات تحويل الأموال مثلا.

---

[42]– عبد الله محمود الحلو، **مرجع سابق**، ص 22.

[43]– بدر الدين خلاف، **مرجع سابق**، ص 86.

[44]– دليلة مباركي، **مرجع سابق**، ص 147.

كما أن اقتصار السلوك الإجرامي في جريمة إخفاء الأشياء بالإخفاء للعائدات الجرمية، لا يستوعب كل صور جريمة تبييض الأموال مثل التمويل والتحويل والنقل...، مما يمكن أن يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب في حالة ما إذا اكتفينا بنصوص جريمة إخفاء الأشياء.

وبناء على ما سبق يتضح لنا أن جريمة تبييض الأموال جريمة مستقلة قائمة بذاتها وتمر بمراحل خاصة بها تميزها عن الجرائم الأخرى.[45]

الفرع الثالث: مراحل جريمة تبييض الأموال

نوهنا سابقا بأن جريمة تبييض الأموال، جريمة منظمة ومتداخلة تمر بعدة إجراءات لابد أن تمر بها حتى تكتمل وتحقق غايتها، ويمكن تلخيصها بالتالي:

أولا: مرحلة إيداع المال:

ويطلق على هذه المرحلة أيضا التوظيف، وتتمثل في التخلص من السيولة النقدية المتحصل عليها من الجريمة الأصلية، وتتم بأساليب مختلفة كإيداعها في البنوك أو تهريبها للخارج وإيداعها بعدة بنوك وفي دول مختلفة،[46] أو شراء المجوهرات أو عقارات، وتعتبر هذه المرحلة من أصعب وأخطر مراحل تبييض الأموال، حيث تكون العمليات فيها عرضة للاكتشاف لارتباطها المباشر بمصدر هذه الأموال وسهولة تتبع حركته بالإيداع والشراء والسؤال عن مصدر هذا المال، والذي غالبا ما تقوم به المؤسسات المالية.[47]

ثانيا: مرحلة التمويه:

ويتم بهذه المرحلة عملية إخفاء مصدر الأموال بإجراء عدة عمليات تهدف إلى فصل الأموال القذرة عن مصدرها مثل إبرام صفقات كبيرة وتحويلات مالية عبر شركات واجهة تنشأ لهذه الأغراض، وشراء سلع حتى ولو كان بغير قيمتها الحقيقية وبيعها واستخدام البطاقات البنكية والتواطؤ مع البنوك لإرسال الحوالات إلى الملاذات الآمنة في الدول التي لا تسأل عن مصدر المال.[48]

---

[45]– سامي محمد غنيم، مرجع سابق، ص ص 230–237.

[46]– صالحي نجاة، **الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010–2011، ص 08.

[47]– عبد الله محمود الحلو، **مرجع سابق**، ص 27.

[48]– صالحي نجاة، **مرجع سابق**، ص 09.

ثالثا: مرحلة الإدماج:

تتمثل هذه المرحلة في دمج المال وإدخاله في العجلة الاقتصادية المشروعة[49] وخلط المال القذر بالمال المشروع حيث تبدو في النهاية أنها متحصلة من مصدر مشروع كتزوير الفواتير وتضخيمها أو بالتصريحات الكاذبة بتحقيق أرباح كبيرة والإفصاح عنها في الأسواق المالية...إلخ.

ومن الملاحظ حجم التخطيط والتدبير التي تمر به هذه المراحل وتطورها المستمر مع تطور وسائل الاتصال والتكنولوجية والتحويلات والتجارة الالكترونية....، هكذا وبعد أن وضحنا مفهوم هذه الجريمة نسأل الآن عن العناصر المكونة لها ؟

المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال

تتطلب جريمة تبييض الأموال لقيامها ركنا ماديا وركنا معنويا قائما على القصد، بالإضافة إلى ركن مفترض بوجود جريمة سابقة.

الفرع الأول: الركن المفترض

إن الأموال المستعملة في عملية تبييض الأموال (المراد تبييضها لابد أن تكون عائدات جرمية ناتجة عن جريمة سابقة، فهذا شرط أولي لقيام الجريمة وهو ما يستشف من نص المادة 389 مكرر، فهي تتحدث عن العائدات الإجرامية المراد تبييضها ويثار عدة تساؤلات حول طبيعة واثبات الجريمة الأصلية.

أولا: طبيعة الجريمة الأصلية:

اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات أن يكون محل جريمة تبييض الأموال عائدات إجرامية ناتجة عن جريمة دون أن يحدد لنا وصف هذه الجريمة (جناية، جنحة، مخالفة) أو طبيعتها، سواء كانت من الجرائم ضد الأموال أو ضد الأشخاص أو ضد النظام العام.[50]

وهذا يعني أن كل العائدات الإجرامية تصلح لأن تكون محلا لجريمة تبييض الأموال، غير أن نص المادة 389 مكرر 4 جاءت أكثر دقة بتحديد الوصف الجزائي للجريمة الأصلية، عندما تكلمت عن حكم اندماج العائدات الإجرامية الناتجة عن جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية، فمصادرة هذه الأموال لا يكون إلا بمقدار هذه العائدات، فمن خلال النص يحصر المشرع الجريمة

---

[49]– عبد الله محمود الحلو، **مرجع سابق**، ص 28.

[50]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، الطبعة التاسعة، 2008، مرجع سابق، ص 398.

الأصلية بالجنايات والجنح فقط دون المخالفات، ويعود ذلك لقلة خطورة المخالفة وانتفاء القصد فيها عادة.[51]

وأفرد المشرع الجزائري وصفا خاصا لجريمة تبييض الأموال عندما يكون تبييض عائدات جرمية ناتجة عن جرائم الفساد، فاعتبرها (جريمة تبيض الأموال) هنا جريمة من جرائم الفساد،[52] وذلك ما يتضح من خلال نص المادة 42 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 لسنة 2006 بقولها «يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال».

ثانيا: إثبات الجريمة الأصلية:

طالما أن هذه الجريمة تشترط لقيامها أن تكون محلها عائدات إجرامية لجريمة سابقة، فلابد إذن من إثبات ذلك، وعلى وجه الدقة على القاضي أن يثبت في حكمه قيام الجريمة الأصلية ونسب العائدات الإجرامية إليها، فإن كانت العائدات الإجرامية ناتجة عن جريمة صدر فيها حكم بالإدانة فيكفي الإشارة إلى هذا الحكم من أجل بيان أن العائدات تعود إلى تلك الجريمة، أما في حالة إذا ما كانت هذه العائدات صادرة عن جريمة لم يتم البت فيها أو لم تعرض على القضاء من قبل فعلى القاضي أن يثبت في حكمه قيام الجريمة الأصلية إذا توافرت أركانها ونسب العائدات الإجرامية لها، وذلك قبل النظر في دعوى تبييض الأموال، ولا يهم إذا كان الفاعل في الجريمة الأصلية مجهولا أو حال دون مساءلته مانع من موانع المسؤولية (كصغر السن والجنون والإكراه)، أو أن الجريمة الأصلية سقطت بالتقادم أو وفاة المجرم.[53]

ثالثا: حالة إذا كانت الجريمة الأصلية وقعت في الخارج:

أجابت على هذه الحالة نص المادة 4 و5 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها[54]، حيث عرفت المادة 4 الجريمة الأصلية أنها « أية جريمة حتى لو ارتكبت بالخارج سمحت لمرتكبها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون»، وبينت المادة 5 متابعة مرتكب هذه الجريمة في الخارج بقولها « لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال أو تمويل

---

[51]- لعوارم وهيبة، **البنيان القانوني للجريمة البيضاء «تبييض الأموال»**، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد الأول، سنة 2011، ص ص 241-242.

[52]- سامي محمد غنيم، **مرجع سابق**، ص 244.

[53]- أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 400.- سامي محمد غنيم، **مرجع سابق**، ص 247.

[54]- قانون الوقاية من تبيض وتمويل الإرهاب ومكافحتها رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، الجريدة الرسمية رقم 11 مؤرخة في 9 فبراير 2005.

الإرهاب إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسب طابعا جرميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري».

الفرع الثاني: الركن المادي

يقوم الركن المادي على سلوكات محددة بالقانون حصرا وتقع جميعها على محل معين.

أولا: أنماط السلوك الإجرامي:

حصر المشرع السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بأربع صور وذلك في نص المادة 389 بقوله تعتبر تبييضا للأموال:

1- تحويل الممتلكات أو نقلها؛
2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو الممتلكات؛
3- اكتساب الممتلكات أو حيازتها؛
4- المشاركة في ارتكاب أيا من السلوكات السابقة.

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم ذات السلوك التبادلي، فيكفي لقيامها ارتكاب الفاعل سلوك واحد من السلوكات السابقة أو عدة سلوكات وفي حالة ارتكاب عدة سلوكات لا يعتبر ذلك تعددا في الجرائم.

1- تحويل الممتلكات أو نقلها

أ- تحويل الأموال:

يمثل التحويل كل عملية تهدف إلى تغيير شكل وطبيعة المال المتحصل عليه من الجريمة الأصلية ويحصل ذلك إما من خلال الحوالات المصرفية عن طريق تحويل المبالغ النقدية من شخص إلى آخر أو من حساب الشخص إلى حساب آخر لذات الشخص، أو من خلال المتعاملين بالعملات الأجنبية في الأسواق السوداء.

كما يمكن أن يكون التحويل من خلال تحويل طبيعة المال بشراء عملة أجنبية (فئة اليورو و الدولار مثلا) أو شراء عقارات أو مجوهرات أو سيارات فخمة أو لوحات زيتية.[55]

ب-نقل الممتلكات و الأموال:

ويقصد بنقل الممتلكات والأموال النقل المادي من مكان إلى آخر بأي وسيلة من وسائل التهريب، وهي عملية تهدف إلى توظيف المال فيما بعد وإخفائه. [56]

---

[55]- أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 402.

[56]- بدر الدين خلاف، **مرجع سابق**، ص 145.

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال والممتلكات أو مصدرها:

يقصد بإخفاء كل ما يمكنه أن يدل على طبيعة الأموال أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها، وبأي طريقة كانت تحقق هذا الغرض،[57] أما التمويه فيقصد به كل عملية تهدف إلى إضفاء مظهر المشروعية على الأموال غير المشروعة، كخلط هذا المال مع أموال أخرى مشروعة بإدخالها مثلا ضمن أرباح متحصلة من مشروع ما.

ومن الملاحظ هنا أن الإخفاء والتمويه هدف بحد ذاته يسعى مبيض الأموال لتحقيقه وليس سلوك مادي، «فالمشرع جرم السلوك بهدفه وليس بصورته المادية».[58]

3- اكتساب الممتلكات وحيازتها أو استخدامها:

يقصد بالاكتساب الحصول على الأموال بأي طريقة كالشراء والهبة أو المبادلة،[59] أما الحيازة يقصد بها السيطرة الفعلية على الممتلكات ووجودها بحوزة الجاني دون أن يكون مالكها، كوديعة مثلا، وأما الاستخدام يقصد به الانتفاع بالأشياء واستعمالها.[60]

4- المشاركة في ارتكاب الأفعال السابقة:

يقصد بالمشاركة هنا المساهمة في ارتكاب الجرائم السابقة من خلال التواطؤ أو التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وإسداء المشورة، ويقصد بالمساهمة هنا المساهمة المباشرة كالتحريض أو المساهمة غير المباشرة (التبعية) الاشتراك بالتسهيل والمساعدة وإسداء المشورة.

ثانيا: محل الجريمة:

إن موضوع جريمة تبييض الأموال ينصب بالأساس على تبييض العائدات الجرمية والتي يقصد بها حسب ما عرفته نص المادة 2 ز من الأمر رقم 10-05 لسنة 2010 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 لسنة 2006 بـ : (كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة).

الفرع الثالث: الركن المعنوي

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية، تتمثل بإرادة الجاني للفعل والنتيجة،[61] ويتطلب ذلك توافر قصد جنائي عام لتكتمل صورة هذه الجريمة، ويقصد بالقصد الجنائي العام هنا اتجاه إرادة الجنائي

---

[57]- أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 403.

[58]- سامي محمد غنيم، **مرجع سابق**، ص 253.

[59]- بدر الدين خلاف، **مرجع سابق**، ص 148.

[60]- سامي محمد غنيم، **مرجع سابق**، ص 253.

[61]- عبد الله محمود الحلو، **مرجع سابق**، ص 36.

إلى إضفاء الشرعية على أموال المتحصل عليها من جريمة، مع علمه أن هذه الأموال محل الجريمة هي عائدات إجرامية مصدرها جريمة، ويكتفي المشرع بالقصد العام في كل أفعال الإخفاء والتمويه واكتساب الممتلكات أو حيازتها والاستخدام، لأن بالقصد العام وحده يكتمل بنيان الجريمة، ولكن سلوك تحويل الممتلكات أو نقلها تشترط توافر قصدا جنائيا خاصا بالإضافة للقصد الجنائي العام لتكتمل صورة الجريمة ويتمثل هنا القصد الخاص بالغرض المرجو من هذه السلوكات وهو هنا الغاية التي يسعى إليها الجاني أو إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع للأموال ونيته في إضفاء المشروعية عليها، فمجرد الإخفاء أو النقل كسلوك لا يستدل منهما أن الجاني يريد تبييض الأموال، بل يجب أن تتجه إرادته من ذلك إلى إضفاء المشروعية على العائدات الإجرامية قاصدا قطع الصلة بين الأموال ومصدرها غير المشروع.[62]

المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال

يميز المشرع الجزائري بين العقوبات في حال ما إذا ارتكب هذه الجريمة شخص طبيعي (الفرع الأول) أم شخص معنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

وتنقسم العقوبات إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية:

يعاقب المشرع في المادة 389 مكرر 1 كل من ارتكب هذه الجريمة بالحبس من 05 سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج وتشدد العقوبة في حالة إذا توافرت إحدى ظروف التشديد الواردة في نص المادة 389 مكرر 2 لتصبح من 4.000.000 إلى 8.000.000 دج وظروف التشديد هي:

الاعتياد ويقصد به هنا أن المجرم معتاد على تبييض الأموال واتخاذها مهنة مما يدل على خطورة المجرم.

– استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني يعمل به الجاني، وينطبق ذلك على العاملين في البنوك والمؤسسات المالية[63] والتوثيق.

– ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية والمقصود بالجماعة الإجرامية التي تعمل في إطار التنظيم وتوزيع المهام، فهي جريمة منظمة بالأساس وغالبا ما ترتكب بواسطة الجماعات الإجرامية المنظمة (المافيا). فتعتبر جريمة تبييض الأموال من الجنح المشددة وذلك ما يفهم من العقوبات.

---

[62]– أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 407.

[63]– دليلة مباركي، **مرجع سابق**، ص 276.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

تنص المادة 389 مكرر 5 بأن يطبق الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات، وذلك كعقوبة تكميلية إجبارية.

كما جاءت المادة 389 مكرر 4 لتنص على عقوبة المصادرة بأن تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع جريمة تبييض الأموال بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عنها، بأي يد كانت إلا إذا أثبت مالكها أنه يجوزها بسند شرعي، وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع، وتشمل المصادرة كل الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب هذه الجريمة.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

أقر المشرع الجزائري صراحة قيام مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال من خلال من المادة 389 مكرر 7، وذلك وفقا لمقتضيات نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات في حالة ما إذا ارتكبت هذه الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، من قبل مسيريه الشرعيين، وحدد عقوبته بـ:

الغرامة: يعاقب الشخص المعنوي بغرامة لا تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي

المصادرة: وتتمثل بـ:

- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها؛
- مصادرة الوسائل والمعادات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات، وهذه العقوبات تمثل العقوبات الأصلية التي توقع على الشخص المعنوي، ويمكن أن يضاف إليها عقوبات تكميلية أخرى في إطار نفس المادة، وتبقى جوازيه للجهة القضائية يحكم بإحداها فقط وهي :

- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات؛
- حل الشخص المعنوي.

وذلك طبعا مع إمكانية توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر وهي:

- غلق المؤسسة أو فرع من فروع الشخص المعنوي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- نشر أو تعليق الحكم بالإدانة.

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

وتعاقب المادة 389 مكرر 3 على محاولة ارتكاب الجريمة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.